ولو أتم المتمتع حجه ثم تذكر انه طاف للعمرة محدثا تبين انه
قارن فعليه دم للقران ودم للحلق قبل اوانه فان تذكر
انه كان محدثا في طواف الحج اعاده مع السعي وبرئ من النسك
وكذا ان اشكل عليه في اي الطوافين كان وعليه دم لانه
اما قارن او متمتع ويريقه عن واجبه ولا يعين جهة
السبب الرابع ترك الرمي ولا يجب هذا الدم الا على من
ترك ثلاث رميات من جمرة العقبة اخر ايام التشريق
ان لم يتعجل وما قبلها ان تعجل او اكثر ولو في بقية الايام
منها او من غيرها سوا كان الترك بعذر او غيره وفي ترك
رمية مد طعام وفي ثنتين مدان بان يتركهما من جمرة
العقبة اخر ايام التشريق ولو اخرج ثلث الدم في الحصاة
او ثلثيه في الحصاتين اجزا وقال في الفتح وظاهر كلامهم
وجوب المد في الحصاة اي والليلة وان قدر على الشاة
اه فاذا عجز عن المد صام ثلث العشرة وهو اربعة ايام
بتكميل المنكسر واما جبرنا ما قبل القسمة اعشارا لان

الصوم لم يعهد ايجاب بعضه فثلاثة اعشارها يومان
بتكميل المنكسر عقب ايام التشريق ان تعدى بالترك
وسبعة اعشارها ثلاثة في وطنه او ما يريد توطنه
هذا ما جرى عليه حجر وقيل يصوم ثلث العشرة وهو ثلاثة
وثلث فتبسط اثلاثا فيلزمه يوم في الحج وثلاثة اذا
رجع ففي ذلك الجبر بعد القسمة ورده في الامداد وعلى
الاول فيجب في المدين الواجبين ثلثا العشرة وهما سبعة
ايام بالتكميل فثلاثة اعشارها ثلاثة عقب ايام التشريق
وسبعة اعشارها خمسة بوطنه او ما يريد توطنه
افاده في التحفة وذكر الشمس الرملي في فتاويه ما نصه
سئل رضي الله عنه في حاج ترك حصاة او حصاتين
وقلتم يلزمه في الحصاة مد فاعسر فماذا يلزمه فاجاب
يصوم عن كل مد يوما اه السبب الخامس ترك المبيت
بمنى وانما يجب هذا الدم على حاج ترك ما ذكر بغير عذر
اما اصحاب الاعذار فلهم ترك المبيت ولا دم عليهم

Copyright © King Saud University